

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون
رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى مذكرة السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

قرر :

(مادة أولى)

يحظر على أى جهة داخل جمهورية مصر العربية الادعاء بمنح أو حصول أى من المنتجات
على علامات جودة دون الرجوع إلى الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ،
وذلك وفقاً لما جاء فى التشريعات الدولية الصادرة من المنظمات الدولية المعنية بعلامات الجودة .

(مادة ثانية)

يحظر على أى جهة داخل جمهورية مصر العربية الادعاء بمنح منشآت أيّاً كان نوعها
(مصانع - مطاحن - مخازن - إلخ) شهادات بسمى علامات جودة .

(مادة ثالثة)

يترتب على مخالفة أحكام هذا القرار خضوع المخالف لقانون قمع الغش والتدليس
رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤

(مادة رابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٩/١/١٥

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد